

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

واقع التراث الثقافي بين جهود المنظمات الدولية والإقليمية ومتطلبات التنمية المعاصرة(*)

يوسف الكاسبي

أستاذ تاريخ الحضارة مشارك

جامعة الشرقية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

عذراء بنت حمود المبسلي

باحثة في جامعة الشرقية - كلية الحقوق

تاريخ قبوله للنشر 28/3/2026

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 9/2/2026

(*) موقع المجلة:

واقع التراث الثقافي بين جهود المنظمات الدولية والإقليمية ومتطلبات التنمية المعاصرة

يوسف الكاسبي

أستاذ تاريخ الحضارة مشارك

جامعة الشرقية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

عذراء بنت حمود المبسلي

باحثة بجامعة الشرقية - كلية الحقوق

الملخص

تبرز أهمية البحث في أن التراث الثقافي لا يقتصر على قيمته التاريخية والثقافية فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادًا اقتصادية وتنموية، إذ يُنظر إليه في العديد من الدول باعتباره موردًا رئيسيًا تقوم عليه صناعة السياحة الثقافية والتراثية، كما تكمن أهميته في كونه أحد أبرز المكونات الثقافية والحضارية ذات القيمة العالمية، حيث يعكس عراقة المجتمعات وأصالتها، ويشكّل مرجعية تاريخية ومعرفية تسهم في بناء الهوية الجماعية وصون الذاكرة الإنسانية، وفي ظل التحولات المجتمعية المعاصرة، بما في ذلك العولمة والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، يواجه التراث تحديات تحدّد استمراريته، الأمر الذي دفع المنظمات الدولية المختصة، وعلى رأسها اليونسكو، إلى تكثيف جهودها في وضع الاتفاقيات والآليات الهادفة إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه ونقله للأجيال القادمة باعتباره إراثًا إنسانيًا مشتركًا.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، جهود المنظمات، التغيرات المجتمعية، المعاصرة.

Cultural Heritage in the Context of International and Regional Organizations' Efforts and the Demands of Contemporary Development.

Yousuf Al-Kasbi

Associate Professor of History and Civilization

University of A'Sharqiyah – College of Arts and Humanities

Athraa bint Hamoud Al-Mabsali

Researcher, University of A'Sharqiyah – College of Law

Abstract

The significance of this study lies in the fact that cultural heritage is not limited to its historical and cultural value, but also encompasses economic and developmental dimensions, as it is considered in many countries a key resource underpinning the cultural and heritage tourism industry. Its importance also stems from being one of the most prominent cultural and civilizational components of global value, reflecting the authenticity and depth of societies, and serving as a historical and knowledge-based reference that contributes to building collective identity and preserving human memory. In light of contemporary societal transformations, including globalization, economic, social, and technological changes, cultural heritage faces challenges that threaten its continuity. This has prompted international organizations, particularly UNESCO, to intensify their efforts in establishing agreements and mechanisms aimed at protecting cultural and natural heritage, preserving it, and transmitting it to future generations as a shared human legacy.

Keywords: Cultural Heritage, Organizational Efforts, Contemporary Societal Changes.

مقدمة البحث:

يُعدّ التراث ذاكرة الأمة الحية ومراً هويتها الحضارية، إذ يشكّل، بشقّيه المادي وغير المادي، جزءاً لا يتجزأ من التاريخ الفكري والثقافي للمجتمعات الإنسانية، فهو يمثل منبراً مهماً لنشر الثقافة والمعرفة، ويعكس مسيرة تطور الأمم وإسهاماتها الحضارية عبر العصور، ومن ثمّ يحظى التراث بأهمية كبيرة لدى مختلف دول العالم، باعتباره التعبير الأبرز عن أصالة الشعوب وخصوصيتها الحضارية، فضلاً عن كونه أحد المراكز الأساسية التي تقوم عليها الهوية الثقافية للمجتمعات.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول تحديد مفهوم التراث الثقافي كما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبيان أنواعه وأشكاله المتعددة تتمحور إشكالية البحث حول فهم التراث الثقافي بمكوناته المادية وغير المادية وفق الاتفاقيات الدولية، وتبسيط الضوء على المخاطر والتحديات التي تهدده في ظل التحولات الحضارية والنزاعات، وتأثير ذلك على الحفاظ على الهوية الثقافية والذاكرة التاريخية للمجتمعات.

علاوة على ذلك، تثير الإشكالية مجموعة من التساؤلات حول مدى فاعلية الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وصونه ومدى قدرة القوانين والتشريعات الدولية والوطنية على توفير حماية قانونية شاملة للتراث الثقافي والطبيعي بمختلف أشكاله، ومدى نجاحها في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المعاصرة والحفاظ على هذا الإرث الحضاري بما يضمن استمراريته ونقله إلى الأجيال القادمة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية التي تتمحور حول دراسة التراث الثقافي وسبل حمايته وصونه، ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يأتي:

- 1- توضيح مفهوم التراث الثقافي وبيان أنواعه المختلفة كما وردت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
- 2- تبسيط الضوء على أبرز المخاطر والانتهاكات التي تعرّض لها التراث الثقافي في عدد من دول العالم، ولا سيما في ظل النزاعات المسلحة والتحولات العالمية المعاصرة.
- 3- حصر أهم المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه، مع استعراض أدوارها وآليات عملها، وبيان أبرز التحديات والمعوقات التي تواجهها في ظل التغيرات المجتمعية المعاصرة.
- 4- دراسة أهم القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وتقييم مدى فاعليتها، إضافة إلى تحليل انعكاساتها على الأنظمة والتشريعات الوطنية بما يعزز الحماية القانونية والمؤسسية لهذا التراث المشترك.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في ارتباطه بموضوع التراث الثقافي الذي يُعدّ أحد أبرز المكونات الثقافية والحضارية ذات القيمة العالمية، إذ يحمل في طياته دلالات عميقة على عراقة المجتمعات وأصالتها، ويشكّل مرجعية تاريخية ومعرفية أساسية تسهم في بناء الهوية الجماعية وصون الذاكرة الإنسانية، فالتراث الثقافي والطبيعي، بمختلف أشكاله المادية وغير المادية، يُنظر إليه اليوم باعتباره جزءاً لا يتجزأ من كيان أي مجتمع، حيث لا يمكن تصور مجتمع من دون رصيد حضاري وثقافي يميّزه ويعكس خصوصيته التاريخية والثقافية.

وتتزايد أهمية هذا البحث في ظل التحديات المتنامية التي يواجهها التراث الثقافي في العصر الحديث، سواء نتيجة النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أو التوسع العمراني غير المنضبط، فضلاً عن مخاطر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتفرض هذه التحديات ضرورة التعامل مع قضية حماية التراث وصونه بوصفها مسؤولية جماعية تستوجب تضافر جهود المجتمع الدولي، على مستوى الدول، والمؤسسات، والمنظمات الإقليمية، والدولية.

المحور الأول: ماهية التراث الثقافي

أولاً: المفهوم

يُعدّ التراث من المفاهيم المركبة التي يصعب اختزالها في تعريف واحد، شأنه في ذلك شأن معظم مصطلحات العلوم الاجتماعية التي تتأثر بالمتغيرات، والخلفيات العلمية، والسياسية، والفكرية⁽¹⁾، ومع ذلك، فإن التراث يشمل - بلا شك - كل ما خلفه الإنسان من شواهد روحية أو مادية، وما تركه من نتاج في تراثه الفكري ومسيرته الحضارية، ليكون بذلك جزءاً من الماضي الذي نعبر به من الحاضر إلى المستقبل.

ويمكن القول إنّ التراث لفظٌ يُطلق على ما أنتجته الحضارات والأمم السابقة، ويتم توارثه من السلف إلى الخلف، بما يعكس استمرار ما ورثه الأبناء والأحفاد عن الآباء والأجداد، فهو الحصيلة الفكرية والاجتماعية والمادية لأسلافنا، والتجارب التي خلفها الإنسان في مختلف مناحي الحياة المادية والمعنوية، والتي عبّرت عن وجوده الحضاري وتمثّلت في منجزاته المتنوعة، وقد شمل هذا التراث ميادين متعددة، من بينها الفكر والعلم واللغة والآداب والفنون والعمارة على الأرض⁽²⁾.

وحسب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام (1972م)، فقد نصّت المادة الأولى منها على أن التراث يعني ما يأتي:

- الآثار: وتشمل الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي تتمتع جميعها بقيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- المجموعات: وهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي تكتسب، بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

- المواقع: وتشمل أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، التي تتمتع بقيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية (علم أجناس البشر) أو الأثنوبولوجيا (علم الإنسان)⁽³⁾.

ثانياً: أنواع التراث الثقافي

في إطار الاهتمام بدراسة التراث بغرض حمايته وصونه، قامت المنظمات والهيئات المختصة - وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) - بتصنيف التراث الثقافي إلى عدة أقسام رئيسية، من أبرزها ما يأتي:

1- التراث الثقافي المادي: يشمل التراث الثقافي المادي مختلف الشواهد والنتائج الملموسة التي خلفها الإنسان عبر العصور، مثل القطع الأثرية والمعالم والمباني، والأعمال، واللوحات الفنية، والزخارف، ويمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين:

أ- التراث الثابت: ويشمل المباني والمواقع الأثرية، والنقوش، والرسوم الصخرية، والمتاحف، والمراكز التاريخية، ويتضمن بدوره عدة أنواع، من أهمها:

- التراث الأثري: ويشمل آثار الأنشطة الإنسانية كافة الموجودة داخل المواقع الأثرية، إضافة إلى ما تحتويه من مواد ثقافية منقولة تعكس طبيعة الحياة الإنسانية في تلك الفترات.

- التراث العمراني: ويُعد التراث العمراني والمعماري عنصراً مهماً من عناصر التراث الثقافي، ومن أبرز المصادر المادية التي تعبر عن النشاطات الإنسانية والاجتماعية والثقافية للشعوب التي عاشت في العصور السابقة، إذ يتيح تتبع أنماط الحياة الإنسانية والاجتماعية وتطورها عبر الزمن⁽⁴⁾.

ب- التراث المنقول: يشمل التراث المنقول مختلف المقتنيات والمواد التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر، مثل القطع الأثرية والمتحفية، والعملات، والأختام المحفورة، واللوحات الفنية، والرسوم، والصور المنحوتة أو المنقوشة، إضافة إلى المخطوطات والطوابع، ويضم هذا النوع من التراث إلى جانب ذلك ما يأتي:

- التراث الوثائقي: حيث يمثل التراث الوثائقي نسبة كبيرة من التراث الثقافي، إذ يرسم صورة واضحة للتطور الفكري للمجتمع الإنساني عبر العصور، ويشمل هذا التراث جميع الأعمال المكتوبة أو المطبوعة بمختلف اللغات، كما هو الحال في المخطوطات والوثائق التاريخية وغيرها من المواد التي توثق مسيرة الفكر والمعرفة الإنسانية⁽⁵⁾.

2- التراث الثقافي غير المادي: يقصد بالتراث الثقافي غير المادي مجمل الإبداعات الثقافية، سواء كانت تقليدية أو شعبية، المنبثقة عن جماعة معينة والمنقولة عبر الأجيال من خلال التقاليد والعادات، ويشمل هذا النوع من التراث العديد من المظاهر الثقافية، مثل اللغات، والموسيقى، والأدب الشفهي، والفنون الشعبية والتعبيرية، كالرقصات التقليدية والمهرجانات والاحتفالات، وقد عرّفته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وحددت ملامحه وأبرزت عناصره الرئيسية، بأنه يشمل الممارسات والتصورات وأشكال التعبير

والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، والتي تعدّها الجماعات والأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي المتوارث⁽⁶⁾.

وعلى ضوء هذا التعريف، فإن التراث الثقافي غير المادي يتجلى بصفة خاصة في عدد من المجالات، من أبرزها:

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة بوصفها وسيلة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
- الفنون وتقاليد أداء العروض.
- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

ونظراً لأهمية تعزيز الوعي، ولا سيما لدى الأجيال الناشئة، بقيمة التراث الثقافي غير المادي وضرورة حمايته وصونه، فقد عملت منظمة (اليونسكو) - من خلال لجنة صون التراث الثقافي غير المادي - على تسجيل العناصر الثقافية في القوائم الدولية بوصفها تراثاً إنسانياً مشتركاً، وقد بلغ مجموع العناصر التراثية غير المادية التي تم تسجيلها رسمياً من قبل اليونسكو حتى مارس (2021م) نحو (584) عنصراً ثقافياً⁽⁷⁾.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن القول إن التراث يتجلى في بعدين رئيسيين؛ أولهما البعد المادي الذي يشمل الآثار والمباني التاريخية والأدوات والفنون التقليدية والمقتنيات ذات القيمة الحضارية، وثانيهما البعد المعنوي الذي يتضمن اللغة والعادات والتقاليد والفنون الشعبية والمعتقدات وأنماط التفكير التي تنتقل من جيل إلى آخر، ومن خلال هذين البعدين يؤدي التراث وظائف متعددة؛ إذ يعزز الهوية الجماعية، ويرسخ روح الانتماء، ويحفظ الذاكرة التاريخية، بما يسهم في صون التجارب الإنسانية وتوثيقها، كما يُعد رافداً أساسياً للإبداع والتنمية الثقافية.

ومن جهة أخرى، يمثل التراث مدخلاً رئيسياً من مداخل التنمية الاقتصادية الشاملة، ورافداً مهماً من الروافد الأساسية للعوائد الاقتصادية، لكونه أحد الموارد المستدامة التي يمكن إعادة توظيفها واستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصادية بصورة متوازنة ومستدامة، وتسهم تنمية التراث في زيادة الوعي لدى المجتمع المحلي، وتحسين مستوى دخل أفرادها، كما تساعد في تحقيق التوازن الإقليمي بين المناطق المختلفة، من خلال خلق فرص عمل جديدة للسكان المحليين، سواء عبر الصناعات الحرفية التقليدية، أو من خلال النشاط السياحي، أو عبر تنظيم الفعاليات والأنشطة الثقافية المتنوعة، كذلك يُعد التراث مادة علمية مهمة للبحوث والدراسات، إذ يسهم في الوصول إلى معرفة أكثر تكاملاً عن الشعوب وحضاراتها وثقافتها، ويتيح فهماً أعمق لمسارات تطورها عبر العصور⁽⁸⁾.

ثالثاً: ماهية التراث الثقافي والمخاطر التي يواجهها:

يمكن تعريف الخطر بأنه احتمال وقوع حدث من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً في الأهداف المستقبلية، وينطبق هذا المفهوم على التراث الثقافي، إذ إن هناك العديد من العوامل التي قد تترك آثاراً سلبية على المواقع التراثية، وتؤثر في الجهود الرامية إلى حفظها وصيانتها بوصفها تراثاً إنسانياً عالمياً، وتتعدد المخاطر التي يتعرض لها التراث الثقافي،

حيث تواجه المواقع التراثية أنواعًا مختلفة من التهديدات الطبيعية والبشرية التي قد تمس أمنها وسلامتها، وتعرضها للتدمير أو التشويه.

1-العوامل الطبيعية: يقصد بالعوامل الطبيعية تلك العوامل المرتبطة بخصائص البيئة الطبيعية، مثل الإشعاع الشمسي، والعوامل المناخية كدرجات الحرارة والرياح والأمطار، إضافة إلى الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، والزلازل، والصواعق، والبراكين، ويمكن لهذه العوامل أن تتسبب في دمار واسع للمباني والمواقع الأثرية، مما يؤدي إلى فقدان معالمها الأصلية التي تمثل جزءًا مهمًا من الهوية الحضارية، كما يُعد تغير المناخ من أخطر التحديات المعاصرة التي تهدد التراث الثقافي، إذ يسهم في ارتفاع منسوب مياه البحار وزيادة معدلات التآكل، فضلًا عن اشتداد العوامل الجوية القاسية التي قد تعرض المواقع الساحلية والمباني التاريخية لخطر الانهيار الكامل، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى اختفاء معالم كانت تمثل شاهدًا حيًا على الماضي⁽⁹⁾.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، إذ إن عوامل أخرى مثل الرطوبة ودرجات الحرارة وما يترتب عليهما من تأثيرات في المواد الأثرية تسهم في إلحاق الضرر بالمواقع التراثية، كما تتسبب بعض الظواهر الطبيعية، مثل الفيضانات وارتفاع ملوحة التربة، في تلف المواقع الأثرية ومكوناتها، وقد تؤدي السيول العارمة في بعض الأحيان إلى جرف أجزاء من الآثار والمواقع التاريخية، وتغيير سطح التربة وما تحويه من بقايا أثرية، بل وقد تنقلها من أماكنها الأصلية، إضافة إلى ذلك، تلعب الرياح والبراكين دورًا ملحوظًا في عمليات التدمير والتصدع والتآكل، وقد تُدفن بعض المواقع الأثرية تحت حمم البراكين أو رمادها، مما يؤدي إلى طمس معالمها أو إخفائها لفترات طويلة⁽¹⁰⁾.

وتبرز هذه المخاطر الطبيعية الحاجة الملحة إلى تطوير استراتيجيات وقائية وفاعلة لحماية التراث الثقافي، تقوم على تعزيز البنية التحتية للمواقع الأثرية، وتوظيف التقنيات الحديثة في الرصد المبكر للكوارث، فضلًا عن تعزيز التعاون الدولي من أجل صون التراث الثقافي من التهديدات الطبيعية التي قد تؤدي إلى فقدان سجل حضاري لا يقدر بثمن.

2-العوامل البشرية: يواجه التراث الثقافي جملة من المخاطر البشرية التي تُعد أكثر تعقيدًا وتأثيرًا في استمرارية الموروثات المادية والمعنوية، وتمثل هذه المخاطر في أشكال متعددة من اعتداء الإنسان على التراث الثقافي، وهو ما يعرض هذه الممتلكات لأخطار جسيمة، ومن أبرز هذه المخاطر ما يأتي:

- الصراعات المسلحة والنزاعات والحروب، سواء كانت داخلية أو خارجية، إذ يمكن أن تؤدي إلى تدمير متعمد أو غير متعمد للمواقع التاريخية والمتاحف والمخطوطات.

- التوسعات العمرانية وأعمال التطوير والمشروعات التنموية، التي تمثل خطرًا كبيرًا على المواقع التراثية؛ حيث يؤدي الزحف العمراني إلى طمس معالمها، الأمر الذي يستدعي اعتماد خطط عمرانية مدروسة تضمن حماية هذه المواقع ومنع تداخلها مع المشروعات الحديثة.

- الإهمال ونقص الصيانة الدورية، إذ يسهمان في تدهور المعالم التاريخية بصورة تدريجية، مما يتطلب تدخل المختصين بشكل منتظم للحفاظ على هذه المواقع وصونها.

- السرقة والنهب والتزوير والتعدي على مواد التراث الثقافي، إلى جانب ضعف الرقابة الأمنية على تهريب الآثار والمواد التراثية إلى الخارج عبر عصابات وتجار الآثار، الأمر الذي يؤدي إلى سرقة محتويات المواقع التاريخية وتفريغها من قيمتها الرمزية، ويعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، إذ إن العبث بالمعلم الأثري يشوّه شكلها الخارجي ويمحو هويتها الحضارية.

- التلوث البيئي، حيث يشكل خطراً مباشراً على المواقع التراثية، إذ تؤثر الملوثات في المواد والمباني التاريخية وتشوه صورة المعالم أمام الزوار، سواء من خلال تراكم النفايات أو الروائح الكريهة أو تطاير الأكياس البلاستيكية، مما يقلل من جاذبية هذه المواقع ويسهم في نفور السياح.

- السياحة غير المنظمة (السياحة الجماهيرية)، التي لا يقلل خطرها عن الأخطار السابقة، إذ يؤدي تدفق أعداد كبيرة من الزوار دون تنظيم إلى تدهور المواقع الأثرية على المدى البعيد، وهو ما يستلزم تدخل الجهات المختصة لوضع لوائح تنظيمية تحد من الأضرار وتضمن استدامة هذه المواقع التراثية⁽¹¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، توجد مجموعة أخرى من المخاطر التي تهدد التراث الثقافي، من أبرزها ضعف الوعي المجتمعي بأهمية التراث وقيّمته الحضارية، وغياب السلطة المركزية الفاعلة القادرة على الإشراف على إدارته وحمايته، فضلاً عن ضعف النظم والتشريعات القانونية التي تنظم عملية الحفاظ على التراث الثقافي وصونه، كما يشكل ضعف التمويل المخصص لإدارة التراث الثقافي عائقاً كبيراً أمام تنفيذ برامج الحماية والصيانة، إلى جانب ما قد يعانيه هذا المجال من قصور في الإدارة ونقص في الكوادر المؤهلة والمتخصصة في إدارة التراث، ومن بين المخاطر أيضاً ما يتعلق بإهداء أو نقل القطع الأثرية والتراثية دون ضوابط واضحة، فضلاً عن قيام بعض الأثريين أو الهواة بعمليات تنقيب عشوائية لا تلتزم بالشروط والأسس العلمية المعتمدة في العمل الأثري، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمواقع الأثرية وفقدان الكثير من المعلومات التاريخية المرتبطة بها.

المخاطر التي تواجه التراث الثقافي غير المادي:

إلى جانب العوامل الطبيعية والبشرية التي تهدد التراث المادي، يظل التراث الثقافي غير المادي عرضة لمجموعة من المخاطر التي تهدد استمراريته، ومن أبرز هذه المخاطر ما يلي:

- تراجع عدد الممارسين الذين يمتلكون المعرفة والمهارات التقليدية: يشكل هذا التراجع خطراً كبيراً يتمثل في اندثار هذه المعارف مع موت حاملها، فقد كان التراث يحظى بقيمة كبيرة في حياة الآباء والأجداد، إلا أن التطور السريع للعصور الحديثة وظهور وسائل التكنولوجيا المتقدمة أدى إلى عزوف معظم الأجيال الجديدة عن الاهتمام به، ولم يبق سوى فئة قليلة من الشباب الذين يسعون إلى إحيائه وتطويره.

- غياب الأجيال الجديدة عن ممارسة التراث: يُعد هذا من أبرز التحديات التي تواجه استدامة التراث، إذ يؤدي إلى ضياع الفنون والمهارات الشعبية، ويهدد الهوية الوطنية التي تشكل جزءاً أصيلاً من شخصية المجتمع، فالأجيال الجديدة باتت مبرمجة على استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، مما جعلها تتناسى ما خلفه

الأباء والأجداد من قيم وممارسات أصيلة، مع احتمال انقطاع النقل الثقافي وفقدان التراث العريق الذي حافظت عليه الأجيال السابقة.

- ضعف التشريعات والقوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي: يشكل غياب الأطر القانونية الواضحة تحدياً كبيراً، إذ يؤدي إلى إهمال التراث وعدم تشجيع ممارسته أو توثيقه، مما يهدد استمراريته على المدى الطويل. وتبرز هذه المخاطر مجتمعة أهمية العمل على:

- تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي غير المادي
 - تعزيز التشريعات والقوانين لحمايته.
 - توظيف التكنولوجيا الحديثة في التوثيق والحماية.
 - تطوير برامج تعليمية وتدريبية تستهدف الأجيال الجديدة.
- كل ذلك لضمان استمرار التراث الثقافي غير المادي كجزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية والحضارية للأمم⁽¹²⁾.

الخور الثاني: حماية التراث الثقافي: الأطر القانونية والمؤسسية

أولاً: حماية التراث

تشير الحماية حسب النظم والتشريعات الثقافية السائدة في منظمة اليونسكو إلى العمل اللازم لتوفير الظروف الملائمة التي تساعد على بقاء المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية أو المناطق التاريخية، ويُستخدم هذا المفهوم عادةً فيما يتعلق بالحماية المادية للمواقع التاريخية والأثرية، بهدف تأمينها من السرقة أو النهب، أما الحماية القانونية، فهي تلك التي تستند إلى التشريعات والمعايير التخطيطية، وتهدف إلى ضمان الدفاع ضد أي معالجة قد تضر بالمواقع التراثية⁽¹³⁾، وتوفر مبادئ توجيهية لإجراءات المعالجة الصحيحة، كما تعمل هذه الحماية على سن عقوبات بحق من يتعدى على المواقع والمعالم التراثية، بما يضمن الحفاظ على التراث الثقافي وصونه للأجيال القادمة⁽¹⁴⁾.

ثانياً: أشكال الحماية

تتضمن حماية التراث الثقافي عدة أشكال، من أبرزها الحماية القانونية والحماية الإدارية.

1- الحماية القانونية: تتطلب حماية التراث بشكل قانوني وجود منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة على المستويين الدولي والوطني، ولن تتحقق الحماية الفعالة إلا بتطبيق هذين المستويين معاً، وذلك لأن التراث بمختلف أشكاله لا يقتصر على كونه جزءاً من هوية وحضارة دولة بعينها، بل يمثل حضارة الأمة الإنسانية جمعاء، ومن هنا، يستدعي الأمر تعاون المجتمع الدولي لضمان حماية التراث الثقافي وصونه من المخاطر والتعديات.

ويمكن تقسيم الحماية القانونية إلى قسمين على النحو الآتي:

أ- الحماية القانونية الدولية: تعد الاتفاقيات الدولية المرجعية الأساسية في مجال حماية التراث الثقافي، فقد نصّت اتفاقية لاهاي لعام (1954م) على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها جزءاً من

تراث الإنسانية جمعاء، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب استهداف المواقع التراثية في أوقات الحرب، كما جاءت اتفاقية التراث العالمي لعام (1972م) لربط حفظ الطبيعة بصون الممتلكات الثقافية، وأنشأت قائمة مواقع التراث العالمي ذات القيمة الاستثنائية، مما عزز التعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي وصونه للأجيال القادمة.

إلى جانب ذلك، يُعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً أساسياً يكفل حق كل فرد في المشاركة بالحياة الثقافية، ويفرض على الدول التزاماً بحماية التراث الثقافي في حالات السلم والحرب، كما يعزز القانون الإنساني الدولي هذه الحماية من خلال وضع قواعد صارمة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث ينعكس التزام الدول بهذه القواعد على احترام الحقوق الثقافية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتسهم المؤسسات الدولية في دعم هذه الجهود، حيث تعمل الأمم المتحدة واليونسكو على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي، بينما تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً محورياً في الدفاع عن الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والتأكد من احترام القوانين الدولية ذات الصلة، كما تلعب المتاحف والمؤسسات الثقافية دوراً هاماً في حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي من خلال عمليات الحفظ والإشراف، إذ تعد هذه المؤسسات حاضنة للذاكرة الجماعية ووسيلة لنقل التراث إلى الأجيال القادمة⁽¹⁵⁾.

ب- الحماية القانونية الوطنية: على المستوى الوطني، تقوم الدول بسن قوانين محلية لتنظيم حماية التراث وضمان استمراريته، ومن الأمثلة على ذلك المراسيم السلطانية في سلطنة عمان، والتي ألزمت الجهات والأفراد بالحصول على إذن كتابي مسبق قبل إجراء أي تعديلات على المواقع الأثرية والتاريخية، سواء كانت أعمال بناء أو تعديل في الأشجار أو غيرها من الأنشطة التي قد تؤثر على الطابع الأثري أو الطبيعة للمكان، وتشمل هذه التشريعات حماية الأعيان الثقافية ذات القيمة الكبيرة، ومنع أي اعتداء أو عبث بها، مع تحديد عقوبات صارمة على المخالفين، تتراوح بين الغرامات المالية والسجن، إضافة إلى إلزامهم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعدي. وبذلك يتضح أن حماية التراث الثقافي تقوم على تكامل بين التشريعات الدولية التي ترسخ المسؤولية الجماعية للبشرية، والتشريعات الوطنية التي تترجم هذه الالتزامات إلى إجراءات عملية داخل حدود الدولة، ويسهم هذا التكامل في تعزيز قدرة المجتمعات على صون إرثها الحضاري، وترسيخ قيم الهوية والانتماء، وضمان استدامة التراث باعتباره جزءاً أصيلاً من ذاكرة الأمة والإنسانية المشتركة⁽¹⁶⁾.

2- الحماية الإدارية: تعد الحماية الإدارية للتراث أحد الركائز الأساسية في منظومة صون التراث الثقافي والطبيعي، وتركز على طبيعة التنظيم أو الكيان الإداري المعني بإدارة التراث وما تتضمنه هذه الإدارات من إجراءات، والتي تختلف من بلد إلى آخر بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والدينية والمؤثرات الخارجية التي تتعرض لها كل دولة⁽¹⁷⁾.

وتقوم الحماية الإدارية على مجموعة من التدابير المؤسسية والتشريعية التي تهدف إلى ضمان استدامة التراث وحمايته من مختلف التهديدات، وتشمل ما يلي:

- التشريعات والسياسات الوطنية: حيث تضطلع الهيئات الحكومية بوضع قوانين ونواظم تنظيمية تلزم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التراث، بما يضمن وجود إطار قانوني رادع وملزم.
 - الهيئات الإدارية المتخصصة: إذ يتطلب الحفاظ الفعال على التراث إنشاء مؤسسات أو كيانات إدارية متخصصة تتولى مهام الإشراف والرقابة وتنفيذ الإجراءات الوقائية لحماية التراث الطبيعي والثقافي.
 - أنظمة التصنيف والتسجيل: تعتمد على آليات تصنيف الممتلكات الثقافية مثل المباني التاريخية والمواقع الأثرية، وتسجيلها في قوائم جرد رسمية، مما يتيح متابعة حالتها وضمان إدراجها ضمن خطط الحماية.
 - الإجراءات الوقائية والرقابية: يتم تطبيق تدابير وقائية للحد من الأضرار الناتجة عن التعديات أو الإهمال، وتشمل فرض عقوبات رادعة في حالات الاعتداء على التراث، مثل السرقة أو التخريب.
 - التعاون الدولي والتوعية المجتمعية: تُعزز الحماية الإدارية من خلال الانخراط في اتفاقيات دولية وتفعيل برامج التوعية المجتمعية، خصوصاً في ظل النزاعات المسلحة التي تشكل تهديداً مباشراً للتراث الثقافي.
 - توثيق التراث غير المادي: يساعد إعداد مدونات وقواعد بيانات متخصصة في حفظ التراث الثقافي غير المادي، بما يساهم في نقله إلى الأجيال القادمة وضمان استمراريته.
- وبهذا الإطار، تشكل الحماية الإدارية منظومة متكاملة تجمع بين التشريع والتنظيم والتوثيق والرقابة، بما يضمن الحفاظ على التراث الثقافي الطبيعي والثقافي واستدامته للأجيال المقبلة⁽¹⁸⁾.

المحور الثالث: المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التراث الثقافي

أسهمت المنظمات العالمية والإقليمية بشكل فاعل في معالجة موضوع التراث الثقافي، وتنامي دورها على مستوى العالم، حيث عملت على وضع استراتيجيات وقوانين تتعلق بالحفاظ على التراث وإعادة تأهيله، وتشكل هذه الجهود إطاراً نظرياً يمكن أن تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها وتشريعاتها الخاصة بإدارة التراث الثقافي وحمايته، بما يضمن مواكبة المستجدات الدولية في هذا المجال.

ومن أبرز هذه المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الحفاظ على التراث، والتي كان لها الدور الأكبر، مرتبة بحسب أقدميتها تاريخياً، ما يلي:

أولاً: المنظمات الدولية العاملة في مجال الحفاظ على التراث

- 1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو): أنشئت اليونسكو عام (1945م) ويقع مقرها في باريس، وتعد من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي على مستوى العالم، وقد وضعت اليونسكو استراتيجيات وسياسات وبرامج تهدف إلى صون التراث، ومن أبرزها لجنة التراث العالمي (World Heritage Committee)، قائمة التراث العالمي (World Heritage List)، قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر (List of World Heritage in Danger)، وتمويل التراث العالمي (World Heritage Fund) كما تولت اليونسكو إعداد وصياغة المواثيق والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التراث

الثقافي والطبيعي، ومن أهمها اتفاقية حماية التراث العالمي لعام (1972م)، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام (2003م)، مما عزز من التعاون الدولي في حماية التراث، بالإضافة إلى:

- تقديم المعلومات المتعلقة بالتراث المعماري وطرق صيانه.
 - مساعدة الدول النامية في حماية تراثها الثقافي.
 - تقديم المساعدات المالية والعينية لحماية المقتنيات الأثرية العالمية⁽¹⁹⁾.
 - إدراج المواقع ذات القيمة الاستثنائية في قوائم التراث العالمي.
 - تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال إدارة التراث.
 - نشر الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على الهوية الثقافية المشتركة للبشرية⁽²⁰⁾.
- 2- المجلس الدولي للمتاحف (ICOM): يعد المجلس الدولي للمتاحف منظمة دولية غير حكومية أُسست عام (1946م) بمبادرة من منظمة (اليونسكو)، ويعنى أساساً بشؤون المتاحف وطرق العرض المتحفي وحماية المقتنيات المتحفية، وقد أسهم المجلس في إقرار عدد من القواعد والاتفاقيات المهنية التي تنظم امتلاك القطع الأثرية والتراثية وطرق اقتنائها بصورة مشروعة، إضافة إلى تنظيم عمليات تبادل المقتنيات بين المتاحف، ووضع المعايير الخاصة بحفظ القطع الأثرية وصيانتها وترميمها، بما يضمن حمايتها والحفاظ عليها للأجيال القادمة⁽²¹⁾.
- 3- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM): يعد المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية منظمة دولية أنشئت عام (1959م) بمبادرة من منظمة (اليونسكو)، ويتخذ من مدينة روما في إيطاليا مقراً له، ويعمل المركز على حماية التراث الثقافي والأثري بمختلف أنواعه دون استثناء، بما يخدم المجتمع الدولي ويسهم في صون تراثه الثقافي، وتمثل مهامه الرئيسة في تنفيذ برامج متخصصة في مجالات البحوث والتوثيق، وتقديم المساعدة التقنية، وتنظيم برامج التدريب وبناء القدرات، فضلاً عن نشر الوعي بأهمية الحفاظ على التراث، وذلك بهدف تعزيز صون التراث الثقافي بشقيه الثابت والمنقول⁽²²⁾.
- 4- المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع (ICOMOS): يعد المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1965، ويتخذ من مدينة باريس مقراً له، ويهدف إلى حماية وصون المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في مختلف أنحاء العالم، ويضطلع المجلس بدور مهم في تطوير المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي، حيث أسهم في إعداد عدد من المواثيق الدولية البارزة، من بينها ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية، والميثاق الدولي للسياحة الثقافية، وتركز هذه المواثيق على مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تسهيل وتشجيع الجهات المسؤولة عن إدارة المواقع الأثرية على جعل هذا التراث مقصداً للسكان المحليين والزائرين، مع توجيه النشاط السياحي بما يضمن الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز استدامته، إلى جانب دعم الثقافات الحية للمجتمعات المضيفة. كما يُعد المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الهيئة الاستشارية الرئيسة لمنظمة اليونسكو فيما يتعلق بتقييم المواقع المرشحة للإدراج ضمن قائمة التراث العالمي⁽²³⁾.

5- صندوق التراث العالمي (WHF): أنشئ صندوق التراث العالمي بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي لعام (1972م)، ويموّل هذا الصندوق من المساهمات الإلزامية والتطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء، إضافة إلى مساهمات المنظمات الخاصة والأفراد، ويستخدم الصندوق لتلبية الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء بهدف تأمين حماية التراث الثقافي الموجود على أراضيها، أو الاستجابة للاحتياجات العاجلة لصون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، فضلاً عن تقديم الدعم الفني لصيانة الآثار والمباني التراثية⁽²⁴⁾.

6- لجنة التراث العالمي (WHC): تُعد لجنة التراث العالمي إحدى اللجان المرتبطة بإدارة التراث الثقافي العالمي، وقد انبثقت عن اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام (1972م)، وبدأت أعمالها فعلياً منذ عام (1976م)، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مواقع التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية والعمل على حمايتها والمحافظة عليها وإصلاحها ونقلها إلى الأجيال المتعاقبة⁽²⁵⁾، وتتولى اللجنة المختصة دراسة الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء وفق مجموعة من المعايير التي وُضعت للاسترشاد بها في اختيار الممتلكات التي تُدرج ضمن قائمة التراث العالمي، وذلك بالتشاور مع عدد من الهيئات الاستشارية المتخصصة، من بينها المجلس الدولي للعالم والمواقع الأثرية (ICOMOS)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)، والمركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (ICCROM)⁽²⁶⁾.

7- اللجنة الدولية للدرع الأزرق (Blue Shield): تُعد اللجنة الدولية للدرع الأزرق منظمة دولية أنشئت عام (1996م)، وتختص بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات الكوارث الطبيعية، وتوصف هذه اللجنة بأنها بمثابة "الصلب الأحمر للثقافة"، نظراً لدورها في حماية الممتلكات الثقافية المهددة بالخطر، وتعتمد اللجنة في عملها على وضع بروتوكولات وآليات للتدخل السريع بهدف إنقاذ الممتلكات الثقافية المعرضة للتدمير أو الضرر، والعمل على صونها وحمايتها في الظروف الطارئة⁽²⁷⁾.

ومن خلال هذه المؤسسات والآليات يتضح أن الحماية الدولية للتراث الثقافي تقوم على شبكة متكاملة من الجهود القانونية والمؤسسية والفنية، بما يضمن الحفاظ على التراث بوصفه إراثاً مشتركاً للبشرية وركيزة أساسية للهوية الثقافية للمجتمعات الإنسانية.

ثانياً: المنظمات الإقليمية المتخصصة بحماية التراث

تتجسد المنظمات الإقليمية المتخصصة بحماية التراث في شبكة من المؤسسات والهيئات التي تعمل على تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتكييفها مع الخصوصيات المحلية، بما يضمن شمولية الجهود واستدامتها في مجال صون التراث الثقافي، ومن أبرز هذه المنظمات ما يلي:

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الألكسو (ALECSO)، تأسست المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام (1945م) مع نشأة جامعة الدول العربية، ويقع مقرها في مدينة تونس، وتهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي وحمايته ونشره، سواء كان مخطوطات أو تحفاً فنية أو آثاراً تاريخية، وقد قدمت هذه

المنظمة دعماً لعدد من المدن العربية التاريخية بهدف الحفاظ على تراثها الحضاري، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية ضمن قائمة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو⁽²⁸⁾.

2- منظمة المدن العربية (ATO): تعد منظمة المدن العربية منظمة غير حكومية تأسست عام (1967م)، ويقع مقرها الدائم في مدينة الكويت، وتهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين المدن العربية، إضافة إلى الحفاظ على هوية المدينة العربية وتراثها الثقافي والعمراني، ومساعدتها في تحقيق مشروعاتها التنموية، وقد انبثقت عن هذه المنظمة عدة مؤسسات، من أبرزها: المعهد العربي لإنماء المدن ومقره الرياض، وصندوق تنمية المدن العربية ومقره الكويت، وجائزة منظمة المدن العربية ومقرها دولة قطر، والتي أُعلن عنها عام (1984م)، ومن ضمن محاورها جائزة التراث المعماري⁽²⁹⁾.

3- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (IRCICA): انبثق هذا المركز عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام (1976م)، وبدأ نشاطه فعلياً عام (1982م)، ويهدف المركز إلى الاهتمام بالحرف اليدوية التقليدية وتنشيطها في مدن العالم الإسلامي بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، كما يسعى إلى تعزيز مفهوم التراث الثقافي الإسلامي وتوثيقه والحفاظ عليه، وإبراز إنجازات هذا التراث في مجالات الآثار والتراث العمراني والتراث الثقافي الثابت والمنقول⁽³⁰⁾.

4- الاتحاد الأفريقي (AU)، تأسس الاتحاد الأفريقي رسمياً في عام (2001م)، ويُعد من المنظمات الإقليمية التي تحتم بحماية التراث الثقافي في القارة الأفريقية، ويسهم الاتحاد في وضع سياسات مشتركة لتعزيز التعاون بين الدول الأفريقية في مجال حماية التراث الثقافي ومواجهة التحديات التي تهدد هذا التراث، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة أو التغيرات البيئية.

وبهذا التكامل بين المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تتشكل منظومة متكاملة لحماية التراث الثقافي، بوصفه إطاراً شاملاً يضمن الحفاظ على الهوية الثقافية المشتركة للبشرية، ويعزز قيم التعاون والتضامن بين شعوب العالم.

المحور الرابع: الأنظمة والقوانين الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي

نظراً لأهمية التراث في حياة الأمم والشعوب واعتباره قيمة مضافة لكل دولة على حدة، عمل المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على وضع قواعد عامة يُتوقع من الدول الأعضاء الالتزام بها لحماية هذا التراث، ومن أجل تحقيق ذلك، تم إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق من قبل المنظمات الدولية المعنية بصون التراث الثقافي، والتي تهدف إلى حمايته والمحافظة عليه، ومن أبرز هذه الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بإدارة التراث الثقافي ما يلي:

1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954م): تُعد اتفاقية لاهاي لعام (1954م) إحدى أهم الصكوك القانونية الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، وجاءت استجابةً للدمار الواسع الذي لحق بالتراث الثقافي خلال الحرب العالمية الثانية، وقد نصّت الاتفاقية على

التزامات واضحة للدول الأطراف تقضي بتجنب استهداف المواقع الأثرية والمتاحف والأعمال الفنية والمخطوطات، ومنع نهبها أو تدميرها، إضافةً إلى اعتماد علامة مميزة تعرف بـ الدرع الأزرق لتحديد الممتلكات المشمولة بالحماية، وتشرف منظمة اليونسكو على تنفيذ هذه الاتفاقية، التي تتضمن بروتوكولين إضافيين لتعزيز الحماية في حالات الاحتلال العسكري، بما يضمن صون التراث الثقافي بوصفه جزءاً من الإرث المشترك للإنسانية⁽³¹⁾.

الأهداف الرئيسة للاتفاقية:

- الحماية الشاملة: تغطي المباني التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الفنية والعلمية، المتاحف، والمكتبات.
 - احترام الممتلكات الثقافية: الالتزام بالامتناع عن استخدام هذه الممتلكات أو محيطها المباشر لأغراض عسكرية.
 - تجنب الاستخدام المزدوج: منع تحويل الممتلكات الثقافية إلى أهداف عسكرية حتى في حالات الضرورة الحربية القصوى، مع اتخاذ أقصى درجات الاحتياط لتفادي الأضرار.
 - حظر الأعمال العدائية: منع السرقة والنهب والتخريب وأي أعمال انتقامية ضد الممتلكات الثقافية.
- بهذا الإطار، تُجسّد الاتفاقية رؤية دولية مشتركة لحماية التراث الثقافي باعتباره ركيزة أساسية للهوية الإنسانية ووسيلة لتعزيز التفاهم بين الشعوب في مواجهة آثار الحروب والنزاعات.
- 2- اتفاقية اليونسكو لحظر ومنع الاستيراد والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970م): تُعد اتفاقية اليونسكو لعام (1970م) أول صك دولي مخصص لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وقد اعتمدت في باريس لوضع إطار قانوني يُلزم الدول الأطراف بسن تشريعات وطنية لمواجهة هذه الظاهرة، وتشمل الاتفاقية إنشاء قوائم جرد دقيقة للممتلكات الثقافية، وتعزيز الرقابة على التجارة، ونشر الوعي العام بأهمية حماية التراث الثقافي من السرقة والنهب، بما يحد من تمويل الجريمة المنظمة.
- ### أهداف الاتفاقية الرئيسية:

- منع الاستيراد والتصدير غير المشروع: إلزام المتاحف والمؤسسات الثقافية بعدم اقتناء الممتلكات المسروقة أو المنهوبة.
 - تعزيز التعاون الدولي: تشجيع الدول على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
 - الوقاية: إنشاء قوائم جرد دقيقة، إصدار شهادات تصدير، وتطبيق سياسات رقابية صارمة.
 - العقوبات: اعتبار سرقة الممتلكات الثقافية جريمة تستوجب العقاب.
- تُعد هذه الاتفاقية حجر الزاوية في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي، إذ تساهم في وقف تدفق الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع، وتضمن صون تاريخ وثقافة الشعوب من السلب والتدمير.
- 3- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م): تُعد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام (1972م) من أبرز الأدوات القانونية الدولية التي اعتمدها منظمة اليونسكو لتعزيز التعاون الدولي في صون التراث الثقافي، وتهدف الاتفاقية إلى حماية الممتلكات ذات "القيمة العالمية البارزة"، سواء كانت ثقافية

مثل الآثار والمباني والمواقع التاريخية، أو طبيعية مثل التكوينات الجيولوجية والمحميات الطبيعية، باعتبارها جزءاً من الإرث المشترك للبشرية جمعاء.

الآليات الرئيسة للاتفاقية:

- قائمة التراث العالمي: تنشئ الاتفاقية قائمة رسمية تضم المواقع التي تعترف لجنة التراث العالمي بقيمتها العالمية الاستثنائية، وتُلزم الدول الأطراف بالحفاظ عليها وصونها من مختلف التهديدات.
- صندوق التراث العالمي: يوفر إطاراً قانونياً ومالياً لدعم جهود حماية التراث، ويتيح تقديم المساعدة الدولية للدول الأطراف في صيانة المواقع المدرجة، وتمويل مشاريع الترميم والتأهيل، خصوصاً في الدول التي تفتقر إلى الموارد الكافية.

من خلال هذه الآليات، تُجسّد الاتفاقية نموذجاً عملياً للتعاون الدولي في حماية التراث، حيث تجمع بين البعد القانوني والمؤسسي والمالي، وتُعزز مبدأ المسؤولية المشتركة للدول والمجتمع الدولي في الحفاظ على التراث الثقافي كركيزة أساسية للهوية الثقافية العالمية ووسيلة لتعزيز الحوار بين الحضارات⁽³²⁾.

4- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001م): اعتمدت اليونسكو هذه الاتفاقية الدولية بهدف حماية الآثار البشرية المغمورة تحت الماء منذ أكثر من مئة عام، بما في ذلك حطام السفن والمدن الغارقة، وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه المواقع من النهب والتدمير، وتشجع على البحث العلمي، مع وضع مبادئ توجيهية أخلاقية للحفاظ على هذه المواقع في مواقعها الأصلية قدر الإمكان، كما تمنع الاتفاقية الاستغلال التجاري للتراث المغمور بالمياه، وتؤكد على أهمية التعاون الدولي في صونه باعتباره جزءاً من التراث المشترك للبشرية.

5- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003م): اعتمد المؤتمر العام لمنظمة (اليونسكو) هذه الاتفاقية الدولية، ودخلت حيز النفاذ في عام (2006م)، وتهدف الاتفاقية إلى حماية الممارسات والمعارف والمهارات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي الحي للشعوب، بما في ذلك التقاليد الشفهية، وفنون الأداء، والممارسات الاجتماعية، والحرف التقليدية.

الأهداف الرئيسة للاتفاقية:

- صون التراث الثقافي غير المادي وضمان استمراريته عبر الأجيال.
 - تعزيز الاحترام للتراث الثقافي غير المادي لدى المجتمعات والمجموعات والأفراد المعنيين به.
 - الارتقاء بالوعي على الصعيدين المحلي والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي ودوره في تعزيز التنوع الثقافي والهوية الإنسانية المشتركة.
- بهذا الإطار، تشكل الاتفاقية أداة معيارية دولية تهدف إلى ترسيخ مفهوم التراث الثقافي غير المادي باعتباره عنصراً أساسياً في التنمية المستدامة وتعزيز التفاهم بين الشعوب⁽³³⁾.

المحور الخامس: جهود المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي

على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجه التراث الثقافي بمختلف أشكاله المادي وغير المادي، سواء من تدمير المواقع الأثرية أو الاعتداء على المتاحف ونهب محتوياتها بهدف الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، إلا أن الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية، وخصوصًا منظمة اليونسكو، كانت وما تزال ركيزة أساسية في حماية التراث، فقد أسهمت هذه المنظمات في تحديد الإطار القانوني والمؤسسي لحماية التراث الثقافي سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، كما وفرت فرصًا للدول لتدريب كوادرها الوطنية على صيانة التراث وإجراء البحوث العلمية الموجهة نحو تطوير الموارد التراثية والاستفادة منها في التنمية الثقافية والاقتصادية .

وتتمثل أبرز هذه الجهود في المبادرات والبرامج التي تنفذها المنظمات الدولية والإقليمية والتي ساهمت في صون التراث الثقافي وحمايته من التهديدات المختلفة.

1- جهود الأمم المتحدة في مجال حماية التراث الثقافي: عملت الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها المختلفة، على وضع منظومة متكاملة لحماية التراث الثقافي وضمان صونه من الزوال، وذلك عبر إبرام الاتفاقيات الدولية وإنشاء آليات فعالة تضمن الحفاظ على الموروث الثقافي، كما أصدرت العديد من القرارات التي شددت على منع الاستيراد والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، مؤكدة أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق إلى بلدانها الأصلية يعزز التعاون الدولي، ويحافظ على القيم الثقافية العالمية، ويسهم في تطويرها عبر التعاون بين الدول المتقدمة والنامية⁽³⁴⁾.

2- جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): تُعد اليونسكو من أهم الهيئات الدولية التي تعمل على حفظ وحماية التراث الثقافي للإنسانية وتعزيز التدابير اللازمة في هذا المجال، وقد قطعت شوطًا كبيرًا في وضع الأسس القانونية لحماية التراث الثقافي والثقافة الإنسانية العالمية، بما في ذلك وضع القيود التي تحد أو تمنع سرقة وتدمير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ولم يقتصر دور اليونسكو على تبني الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بل سعت منذ تأسيسها لتأكيد دورها العملي في حماية التراث العالمي من خلال حشد الدعم الدولي لجمع الأموال اللازمة لإعادة ترميم المواقع المتضررة، مع العلم أن اليونسكو ليست مؤسسة تمويلية بقدر ما هي منظمة للتعاون الثقافي والعمل التنموي، ويأتي التمويل من مبادرات الدول الأعضاء⁽³⁵⁾.

وقد قامت اليونسكو، ممثلة بكوادرها العلمية ومواردها المالية، بإنجاز العديد من المشاريع الناجحة لحماية الممتلكات الثقافية حول العالم، ومن أبرز هذه الإنجازات:

الحملة الدولية لحماية آثار النوبة في مصر، بما في ذلك معابد أبو سمبل والفيلة والمواقع الأثرية المجاورة، وذلك أثناء بناء السد العالي بأسوان عام (1959م)، حيث تم نقل (22) معلمًا وأثرًا معماريًا لمكان آمن خلال فترة استمرت عشرين عامًا.

- إنقاذ معالم مدينة البندقية في إيطاليا بعد الفيضانات الكارثية عام (1966م).

- ترميم وبناء معبد بوربوودير في إندونيسيا، أحد أكبر المعابد البوذية.
 - حملة موهينجو - دارو في باكستان.
 - حماية مدينة قرطاج في تونس ومدينة فاس في المغرب.
 - ترميم الجسور القديمة في البوسنة وبعض المباني في كوسوفو.
 - حماية مدينة صنعاء القديمة في اليمن عام (2004م)، وحملة لحماية مدينة شيام حضرموت عام (1990م).
- تُظهر هذه الجهود أن اليونسكو تلعب دورًا محوريًا في الحفاظ على التراث الثقافي، إذ تمثل هذه المواقع رابطًا حيًا بين الماضي والحاضر والمستقبل، وتؤكد أن التراث هو ملك ورصيد مشترك للبشرية جمعاء⁽³⁶⁾.
- 3- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية التراث الثقافي: تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية، مستقلة وغير متحيزة، وتؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، يستند عملها إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949م) والبروتوكولين الإضافيين لعام (1977م)، منذ نشأتها، تتمتع اللجنة بمركز خاص في سويسرا، مستفيدة من حياد الدولة الدائم، ما يجعلها منظمة محايدة ومستقلة سياسيًا وأيديولوجيًا، وتضطلع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة، وفق قواعد القانون الدولي والإنساني، كما تعمل على تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إضافة إلى الاضطرابات الداخلية⁽³⁷⁾.
- تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا محوريًا في حماية الممتلكات الثقافية، سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، مستندة إلى مبادئ الحياد، وعدم التحيز، والإنسانية، ففي زمن السلم، تركز اللجنة على برامج التوعية والتثقيف بالمبادئ الإنسانية، إلى جانب تقديم الدعم والمساعدات للضحايا في الظروف الإنسانية الصعبة. أما في أوقات النزاع، فتفسر على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما يشمل حماية التراث الثقافي وفق ما نصّت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، ويبرز دورها بشكل خاص عند وقوع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تؤثر على الممتلكات الثقافية⁽³⁸⁾.
- 4- المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي: يُعد المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي من الفئة الثانية تحت رعاية اليونسكو، وقد تأسس في البحرين عام (2010م) كمؤسسة عامة مستقلة، ويهدف المركز إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في المنطقة العربية من خلال نشر المعرفة، وتطبيق المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتطوير التعاون بين الدول الأطراف، كما يسعى إلى دعم الاستراتيجية العالمية لقائمة التراث العالمي المتوازنة والممتلئة، والمساهمة في برامج التدريب الخاصة بالتراث الثقافي والطبيعي.
- يضم المركز (19) دولة عربية، ويعمل وفق ثلاثة محاور رئيسية:**
- أ- المعلومات:
- توفير قاعدة معرفية شاملة حول اتفاقية التراث العالمي.
 - إدارة موقع إلكتروني باللغة العربية.

- ترجمة الوثائق المتعلقة بالتراث العلمي.
- تشجيع إدماج برامج المحافظة على التراث في الجامعات.
- ب- المساعدة:
 - دعم الدول الأطراف في إعداد القوائم المؤقتة والترشيحات.
 - رصد حالة الصون والمتابعة المستمرة للتراث.
 - تنظيم دورات تدريبية والاستجابة لطلبات المساعدة التقنية والاستشارية.
- ج- الدعم اللوجستي والمالي:
 - استضافة الاجتماعات والمؤتمرات والمعارض ذات الصلة بالتراث.
 - توفير المرافق والخدمات اللازمة لهذه الأنشطة.
 - جمع التمويل لدعم أنشطة التراث العالمي في المنطقة العربية⁽³⁹⁾.
- 5- جامعة الدول العربية: تُعتبر جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تضم الدول العربية في آسيا وأفريقيا، وقد تأسست عام (1945م) ويقع مقرها الدائم في القاهرة، ينص ميثاق الجامعة على التنسيق بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، إضافة إلى العلاقات التجارية والاتصالات، وقد لعبت الجامعة دوراً محورياً في تنسيق المواقف السياسية، وتسوية بعض النزاعات، وصياغة وثائق تاريخية لتعزيز التكامل الاقتصادي، مثل وثيقة العمل الاقتصادي العربي المشترك.
- أهداف الجامعة الأساسية عند التأسيس شملت:
 - تعزيز التنسيق في البرامج السياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية.
 - التوسط في حل النزاعات بين الدول الأعضاء أو مع أطراف ثالثة.
 - الالتزام باتفاق الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (1950م) لتنسيق التدابير العسكرية.
- كما ساهمت الجامعة في تطوير المناهج الدراسية، وتعزيز دور المرأة، ورعاية الطفولة، ودعم برامج الشباب والرياضة، والحفاظ على التراث الثقافي العربي، إضافة إلى ذلك، أطلقت الجامعة حملات لمحو الأمية، ونسخ الأعمال الفكرية، وترجمة المصطلحات التقنية الحديثة، فضلاً عن مكافحة الجريمة والمخدرات، ومعالجة قضايا العمالة العربية في المهجر.
- بهذا، يتضح أن المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي وجامعة الدول العربية يشكلان ركيزتين أساسيتين في الجهود الإقليمية لحماية التراث الثقافي وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

المحور السادس: المعوقات التي تعترض عمل المنظمات الدولية في سبيل حماية التراث الثقافي

على الرغم من الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، إلا أن الواقع يثبت أن هذه المنظمات تواجه العديد من المشاكل والعوائق في سبيل تحقيق أهدافها، من أبرز هذه المعوقات، السيطرة الخفية التي

تمارسها بعض الحكومات على المنظمات الدولية، مما يجعلها تحيد عن أداء مهامها في حماية التراث الثقافي، وخصوصاً في حالات الحروب والتهديب، كما تعاني هذه المنظمات من ازدواجية المعايير وتطبيق القوانين، إذ تقف عاجزة عن استرداد أو حماية ممتلكات الدول الفقيرة إذا تعلق الأمر بالدول الكبرى التي تنتهك القوانين الدولية، كما حدث في الغزو الأمريكي للعراق، وما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات مخالفة للقوانين والاتفاقيات الدولية تجاه التراث الثقافي في مدينة القدس المحتلة.

وتتفاقم هذه المعوقات بعدم انضمام بعض الدول إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، وعدم اتخاذها التدابير الوطنية اللازمة لتوفير الحماية عبر التشريعات واللوائح، فضلاً عن غياب التنسيق الفعال بين المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال، ما يؤدي إلى ازدواجية العمل وهدر للجهد والموارد، كما تمثل قلة الموارد المالية وعدم كفايتها عائقاً أمام هذه المنظمات في تحقيق أهدافها وتوسيع أنشطتها في مجالات الحماية والصيانة.

ومن بين العوامل الأخرى، الاعتداءات المتكررة على مواقع التراث الثقافي ونقص الوعي بأهميتها، إضافة إلى دور المزادات الدولية التي تُعرف بالسوق الدولية للفنون، والتي تتحول فيها المسروقات من التحف والآثار إلى تجارة رابحة، ما يزيد من صعوبة حماية التراث.

ولا يمكن إغفال ما يشهده التراث من استغلال مادي وتحايل لاقتناؤه، بواسطة عصابات دولية متخصصة تعمل في بيئة من الفوضى، وتساهم في بث الدمار والفتن وزعزعة الأمن في مناطق مختلفة، كما لعب الاستعمار دوراً خطيراً في نهب وتدمير ممتلكات الشعوب الضعيفة، والاستيلاء على التراث الثقافي ذي القيمة المادية والمعنوية. ومن المعوقات أيضاً عدم تضمين قضايا التراث والممتلكات الثقافية في المناهج التعليمية في كثير من الدول، ونشوب الحروب والنزاعات المسلحة التي فرضت نفسها على المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، ما أضاف عبئاً كبيراً عليها، فلم تستطع إيقاف عمليات التدمير والنهب التي يتعرض لها التراث الثقافي.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك:

- تراث كوسوفو الثقافي الذي تعرض للتدمير عمداً إبان حرب (1998م-1999م)، حيث تم تدمير (600) مسجد باستخدام المفجرات، وحرق مجموعات قيمة من المخطوطات الإسلامية، وهدم المراكز التاريخية والقصور الحجرية، ونهب المصنوعات النفيسة والوثائق التي تمثل رموز الثقافة الألبانية.
- التراث العراقي الذي تعرض للنهب والدمار أثناء الغزو الأمريكي البريطاني للعراق في عام (2003)، حيث طال التدمير جميع المؤسسات الثقافية.
- التدمير والنهب المستمر للتراث العربي الفلسطيني على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي، فضلاً عن الاعتداءات التي تعرضت لها المدن التاريخية والمزارات والأضرحة والمساجد والكنائس في العراق وسوريا وليبيا واليمن ومالي ونيجيريا.

- مدينة نمرود الآشورية في شمال العراق، التي تعرضت للتدمير على أيدي التنظيمات المسلحة في أبريل (2015م)، مما أسهم في الحد من دور المنظمات الدولية في مواجهة عملية منهجة لطمس صفحات مهمة من الذاكرة الإنسانية⁽⁴⁰⁾.

خاتمة البحث:

يؤكد هذا البحث أن حماية التراث الثقافي لم تعد مسألة إجرائية أو التزامًا قانونيًا محدود الأثر، بل أصبحت قضية استراتيجية تمسّ صميم الهوية الإنسانية والأمن الثقافي العالمي، فعلى الرغم من الجهود المعتمدة التي تبذلها المنظمات الدولية عبر الأطر القانونية والآليات المؤسسية وبرامج التعاون، فإن هذه الجهود لا تزال تصطدم بتحديات بنيوية عميقة، تتجلى في محدودية الموارد، وتفاوت الإرادات السياسية، واستمرار مظاهر الانتقائية والازدواجية، الأمر الذي يُضعف من قدرتها على تحقيق الحماية المنشودة على نحو عادل وفعال.

وقد خلص البحث إلى أن الارتقاء بفاعلية المنظمات الدولية في هذا المجال يقتضي إحداث تحول نوعي في مقاربات العمل الدولي، يقوم على تفعيل أدوار هذه المنظمات بمنأى عن الاعتبارات السياسية الضيقة، وتعزيز الالتزام الدولي بتوفير الدعم المالي والفني الكافي، فضلاً عن بناء منظومات وطنية متكاملة للتوثيق والحصر، وتكريس التنسيق المؤسسي الفعال بين المستويين الدولي والوطني، كما يبرز الوعي المجتمعي كعنصر حاسم لا غنى عنه، بوصفه الضامن الحقيقي لاستدامة جهود الحماية.

وانطلاقاً من ذلك، فإن صون التراث الثقافي يُعدّ واجباً حضارياً وأخلاقياً مشتركاً، يستلزم إرادة دولية صلبة، وتعاوناً عابراً للحدود، ورؤية إنسانية جامعة تُدرك أن التراث ليس ملكاً لجيل بعينه، بل هو إرث متجدد للإنسانية جمعاء، ومن ثم، فإن ضمان استدامته وحمايته يشكل اختباراً حقيقياً لمدى التزام المجتمع الدولي بقيم العدالة الثقافية والتنوع الحضاري.

هوامش البحث:

- (1) سيد، أشرف صالح محمد، (2010م)، التراث الحضاري في الوطن العربي: أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، بحث مقدم إلى ندوة الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي، البتراء، الأردن، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص111.
- (2) الهياجي، ياسر هاشم عماد، (2022م)، حالة التراث الثقافي في اليمن: المخاطر والاستجابة الدولية وتدابير الحماية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد(59)، ص69.
- (3) اليونيسكو (1972)، اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الدورة السابعة عشر، باريس، ص10.
- (4) الهياجي، ياسر هاشم عماد، (2013م)، إدارة مواقع الجذب السياحي التراثية، مدينة صنعاء القديمة أنموذجاً، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الملك سعود، الرياض، ص17-19.

- (5) الهياجي، (2016م)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدومانو، المملكة العربية السعودية العدد(34)، ص90.
- (6) الخفاجي، علي حمزة، (2014م)، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل (العراق)، 6(3)، ص22.
- (7) الهياجي، ياسر هاشم عماد، (2022)، حالة التراث الثقافي في اليمن، ص70.
- (8) الهياجي، (2016)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي، ص89.
- (9) الهياجي، (2013)، إدارة مواقع الجذب السياحي التراثية، ص119.
- (10) الهياجي، (2022)، حالة التراث الثقافي في اليمن، ص70.
- (11) الهياجي، (2022)، حالة التراث الثقافي في اليمن، ص70.
- (12) اليونسكو (2003)، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ص4.
- (13) الزهراني، عبد الناصر عبد الرحمن، (2012م)، إدارة التراث العمراني، سلسلة دراسات أثرية، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، ص112.
- (14) الهياجي، (2016م)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي، ص91.
- (15) القانون الدولي لحقوق الإنسان، (د. ت)، مرجع عام في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- (16) سلطنة عمان (1977)، مرسوم سلطاني رقم: (77/58) بانضمام حكومة سلطنة عمان إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- (17) الهياجي، (2022م)، حالة التراث الثقافي في اليمن، ص33.
- (18) الكيتاني، سعيد بن سليم، (2010م)، التراث الثقافي والإنسان والتنمية، مجلة تواصل، العدد(13)، عُمان، ص72-75.
- (19) عليان، جمال، (2005م)، الحفاظ على التراث الثقافي: نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته، سلسلة عالم المعرفة، العدد 322، مطابع السياسة، الكويت، ص169-170.
- (20) الحجري، سعيد، (2016م)، المدخل إلى علم الآثار، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دمشق، ص395.
- (21) قسيمة، كباشي، (2008م)، التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافي، الخرطوم: المروة للطباعة والنشر، ص101.
- (22) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع الرسمي www.unesco.org
- (23) كردي، فاتنة، وسمان، مازن، (2008م)، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحيًا، مجلة بحوث جامعة حلب، العلوم الهندسية، العدد 64، ص66.

- (24) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). الموقع الرسمي www.unesco.or
- (25) سعادة، أيمن عزمي جبران، (2009م)، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني: حالة دراسية الضفة الغربية، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، ص69.
- (26) الأصقة، خيرية بنت عبد الله إبراهيم، (2010م)، إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية: حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، [رسالة دكتوراه غير منشورة]، جامعة الملك سعود، الرياض، ص93.
- (27) بدر الدين، صالح محمد محمود، (1999م)، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (28) كردي، فاتنة، وسمان، مازن، (2008م)، ص70.
- (29) سيد، أشرف صالح محمد، (2010م)، التراث الحضاري في الوطن العربي، ص124.
- (30) الأصقة، خيرية بنت عبد الله إبراهيم، (2010م)، ص98.
- (31) اليونسكو، (1954م)، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي.
- (32) اليونسكو، (1972م)، اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، باريس.
- (33) اليونسكو، (2003م)، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس.
- (34) الهياجي، (2013م)، إدارة مواقع الجذب السياحي التراثية، ص213.
- (35) بوشناق، منير، (2005م)، الشأن الثقافي في اليونسكو، رسالة التربية، سلطنة عمان، العدد 10، ص69-70.
- (36) الهياجي، (2016م)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي، ص100.
- (37) أحمد عبد الرازق هضم، حميدة علي جابر، (2021م)، دور المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 23(3)، ص312.
- (38) رحيم، كمال، (2023م)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني الجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 14(14)، ص625-626.
- (39) المركز العربي للإقليمي للتراث العالمي.
- https://www.culture.gov.bh/ar/authority/infra_projects/Name,14944,ar.php
- (40) الهياجي، (2016م)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي، ص106-107.

المصادر والمراجع:

- أحمد، عبد الرازق هضيم؛ جابر، حميدة علي. (2021م). دور المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي. *مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين*، 23(3).
- بدر الدين، صالح محمد محمود. (1999م). *حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة*. دار النهضة العربية: القاهرة.
- بوشناق، منير. (2005م). *الشأن الثقافي في اليونسكو*. رسالة التربية، سلطنة عمان، العدد (10).
- الحجري، سعيد. (2016م). *المدخل إلى علم الآثار*. منشورات جامعة دمشق: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دمشق.
- الخفاجي، علي حمزة. (2014م). *الحماية الجنائية للآثار والتراث*. مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، 6(3).
- رحيم، كمال. (2023م). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر.
- الزهراني، عبد الناصر عبد الرحمن. (2012م). *إدارة التراث العمراني*. الجمعية السعودية للدراسات الأثرية: الرياض.
- سعادة، أيمن عزمي جبران. (2009م). *آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني: حالة دراسية الضفة الغربية*. [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية.
- سلطنة عمان. (1977م). مرسوم سلطاني رقم: (77/58) بشأن الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- سيد، أشرف صالح محمد. (2010م). *التراث الحضاري في الوطن العربي: أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ*. بحث مقدم إلى ندوة الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي: البتراء، الأردن.
- عليان، جمال. (2005م). *الحفاظ على التراث الثقافي: نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته*. سلسلة عالم المعرفة: الكويت.
- قسيمة، كباشي. (2008م). *التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافي*. المروة للطباعة والنشر: الخرطوم.
- كردي، فاتنة؛ سمان، مازن. (2008م). المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحيًا. *مجلة بحوث جامعة حلب، العلوم الهندسية*، العدد(64).
- القانون الدولي لحقوق الإنسان. (د. ت). مرجع عام.
- الكتياني، سعيد بن سليم. (2010م). *التراث الثقافي والإنسان والتنمية*. مجلة تواصل، العدد(13)، سلطنة عمان.

- الهيلاجي، ياسر هاشم عماد. (2013م). إدارة مواقع الجذب السياحي التراثية: مدينة صنعاء القديمة أنموذجاً. [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الملك سعود، الرياض.
- الهيلاجي، ياسر هاشم عماد. (2016م). دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه. مجلة أدوماتو، المملكة العربية السعودية، العدد(34).
- الهيلاجي، ياسر هاشم عماد. (2022م). حالة التراث الثقافي في اليمن: المخاطر والاستجابة الدولية وتدابير الحماية. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد(59).
- لاصقة، خيرية بنت عبد الله إبراهيم. (2010م). إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية: حالة الحرف والمصنوعات التقليدية. [رسالة دكتوراه غير منشورة]، جامعة الملك سعود، الرياض.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (1954م). اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. لاهاي.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (1972م). اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، باريس.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2003م). اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي. المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). الموقع الرسمي: www.unesco.org
- المركز العربي الإقليمي للتراث العالمي: https://www.culture.gov.bh/ar/authority/infra_projects/Name,14944,ar.php